

أسباب الخلاف بين المجتهدين 2 - لفضيلة الشيخ د. حسن بخاري

الأربعاء 0441-11-7 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين. سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:10

فقد ابتدأنا في مجلس الامام المصنف ابن جزير رحمة الله عليه في باب اسباب الخلاف بين المجتهدين. من كتابه تقرير الوصول الى علم الاصول وقد تقدم انه عدها ستة عشر سببا بالاستقراء. وانتهينا من ذكر السببين الاولين. وهو ما اورده رحمه - 00:01:04

الله تعالى بقوله السبب الاول تعارض الادلة وهو اغلب اسباب الخلاف. والسبب الثاني الجهل بالدليل. وقد تقدم بين يدي هذين السببين في مجلس الامام حديث عن اهمية العناية بهذا الباب من اسباب الخلاف. ومن الف فيه من العلماء واثر - 00:01:29 المعرفة بهذا الباب وحاجة طلاب العلم اليه. نكمل بعون الله تعالى تتمة الاسباب التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى مع امثلتها التي عرض لها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين. سيدنا ونبينا - 00:01:51

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولوالديه ولشيخنا وللحاضرين ولعلمائنا وحكامنا وجميع المسلمين السبب الثالث الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه الى كل مجتهد - 00:02:16

الان منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه. ومنهم من لم يصح عنده اما لقبح في سنته او بتشديده في شروط الصحة. كثيرا ما يجني ذلك لمالك رحمه الله. فانه من اشد اهل العلم تحفظا في - 00:02:38

لل الحديث هذا السبب الثالث اخص من السبب السابق فانه تقدم ان السبب الثاني الجهل بالدليل الا يبلغ المجتهد الدليل من السنة ولا يعلم به. فلذلك يقضي بخلافه او لا يفتي - 00:02:58

به عندما يجهل العالم او الامام او الفقيه عندما يجهل الدليل فان هذا معدود عذرا قائما بذاته وسببا من اسباب الخلاف. لكن الصورة هنا في هذا السبب تختلف. هو لم يجهل الحديث بل - 00:03:18

ال الحديث واطلع عليه ووقف عليه الا انه لم يصح عنده النتيجة واحدة عندما لا يبلغه الحديث فانه لا يعمل به. او يبلغه الحديث ولا يصح عنده ايضا لا يعمل به. لن يعمل به. السؤال وهل يمكن ان يكون الحديث صحيحا عند امام وضعييف - 00:03:38

عند غيره؟ الجواب ليس نعم باطلاق ولا نفيا باطلاق. فان الاحاديث كما يعلم اهل الصنعة من على مراتب وفيات. فمنها من الاحاديث ما لا يختلف في صحته. ولا يجوز رفضه او صرف النظر - 00:04:06

كالمتوارثات من السنن ومن الاحاديث ما لا يختلف ايضا في رفضه وعدم قبوله كتلك التي يكونوا في اسانيدها كذابون ومفترون ووضاعون فانها ايضا لا يلتفت اليها. فقسم هو مقبول باتفاق وقسم مردود باتفاق. ويبقى ما بينهما التي تخضع لشروط الصحة عند المحدثين - 00:04:26

دين باتصال السند وعدالة الرواية وتمام ضبطهم وسلامتها من الشذوذ والعلل تبقى هذه فاوتا فربما وقف العالم على حديث بسند وكان عنده ضعيفا اما لان الراوي عنده لم يبلغ درجة - 00:04:56

الضبط فيعمل بروايته والآخر عد ذلك الرواية في عداد الثقات فاخذ بروايته. فلما اختلف في تصحیح السند الواحد للحدث صح عند احدهما وضعف عند الآخر او ربما كانت العلة وجهاً سوی ذلك. ان الحديث ذاته من رواية صحابي بعینه کابی هریرة رضی الله عنه
مثالاً - 00:05:18

يروى عند احد الائمة بسند فيه ضعف. والحديث ذاته يبلغ اماماً اخر بسند اصح منه فاختلفت الطريقتان للحدث الواحد فقال
احدهما بضعفه ولم يعمل به والآخر ثبت عنده فاختلف اذا - 00:05:46

آآ انظار العلماء وافهام الفقهاء في الحديث ليس لعدم العلم به بل لما قال المصنف الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه الى كل مجتهد. الا ان منهم من صح عنده فعمل بمقتضاه - 00:06:06

ومنهم من لم يصح عنده اما لقبح في سنته او لتشديده في شروط الصحة. اما ان يكون السند عنده لا يثبت او ان شرطه في قبول
الرواية اعلى من غيره. هذا يسمى تشديداً مجازاً. فليس هنا هنا - 00:06:26

انما هو مزيد عنایة وضبط يشترطه بعض المحدثين ويصرف النظر عما دون ذلك. قال وكثيراً ما يجري ذلك لمالك رحمه الله فانه من
اشد اهل العلم تحفظاً في نقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:46

ينسب هذا للامام مالك رحمه الله باعتباره امام حديث وكان الى جانب درايته بالفقه عالماً حديث راوية له واحد ائمة الاسلام. ومن
الائمة ايضاً من اعنتى بالحديث كاحمد لكنهم يتفاوتون في اتساع الرواية - 00:07:06

غايتها وقلتها واهل العلم جملة لا يقبلون من الاحاديث ما لا يجوز روايته او نسبته الى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. نعم
السبب الرابع الاختيار الاختلاف في نوع الدليل. هل يحتاج به ام لا - 00:07:26

فهذا السبب ايضاً اوجب كثيراً من الخلاف. وذلك كعمل اهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه وليس حجة عند غيره فلم
فلم يعملا به. وكالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به. وليس حجة - 00:07:46

عند الظاهرية فلم يعملا به. وقد استوفينا الكلام في ذلك كله في فن الادلة السبب الرابع الاختلاف في نوع الدليل وهذا خوض الان
في صلب مسائل علم الاصول التي ابني على الخلاف فيها خلاف في فقه الفقهاء - 00:08:06

اصول الفقه طرقه وقواعده وادلته. فاذا كان بين اهل العلم اذا كان بينهم وخلاف في الطرق الموصولة الى الفقه. فماذا سيكون في
الفقه سيكون خلاف مبني ايضاً على ذلك الخلاف. وهذا الذي حصل فانه من الاسباب المعدودة في خلاف الفقهاء بداهة - 00:08:28
اختلافهم في اصول الفقه ما اصول الفقه؟ ادلته ودلائله. فاذا كان بعض انواع الادلة عند بعض الائمة وغير معتبر عند غيرهم كان ذلك
سبباً في الخلاف وضرب لك هنا مثالين عمل اهل المدينة - 00:08:54

والقياس. اما دليل القياس فهو حجة عند الائمة الاربعة. وعامة علماء الاسلام على اختلاف مذاهبهم وخالف في ذلك الظاهرية ولم يروا
دليل القياس حجة معتبرة. وبالتالي فكل مسألة تبني على دليل القياس يخالف فيها الظاهرية. لأنهم لا يقولون باحتجاجهم بدليل
القياس. فإذا قلنا انهم لا يرون - 00:09:14

زوايانا الريا مثلاً في الارز قياساً على البر والشعير. فلذلك اختلفوا في يقول الجمهور القياس حجة وبالقياس ثبت قياس الارز على البر
والشعير المذكورين في الحديث. واذا قالت الظاهرية ليس القياس دليلاً معتبراً لم تكن النتيجة في الفقه ايضاً متوافقة. فيرفضون
العمل به ولا يقولون بما - 00:09:44

يقول به الجمهور فالسبب الخلاف سبب الخلاف في الفقه هنا هو خلافهم في نوع الدليل هذا مثال وهو واضح عند عامة طلبة العلم
في مسألة الاحتجاج بدليل القياس. المثال الثاني الذي ذكره المصنف عمل اهل - 00:10:14

أهل المدينة وقصد به ما قرره ائمة مذهب الامام مالك رحمه الله من اعتقاده باعتباره بحجية العمل الذي تتبع اهل المدينة
عليه. والمقصود من ذلك على وجه التحرير والدقة - 00:10:32

كل القضايا التي تروى فيها المقادير والصفات كصفة الاذان ومقدار المد والصاع. وتوارث بعض مواقع والبقاء في المدينة كمقبرة
البقاء وقباء واحد ونحوها. فان هذا تتبع العمل عليه اهل المدينة وكان الامام مالك رحمه الله يرى الاحتجاج بذلك. ولو لم يثبت به

من السنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخالف في ذلك الجمهور ولا يرون الاحتجاج مطلقاً بعمل أهل المدينة حجة فمسألة تبني عند الإمام مالك رحمة الله على عمل أهل المدينة على وجه الخصوص سيخالفهم - 00:11:22

فيه غيره من الأئمة ما سبب الخلاف هنا؟ هو الاختلاف في نوع الدليل عندما يعد عمل أهل المدينة حجة وشهر أمثلة عند الإمام مالك رحمة الله مسألة خيار البيع فإنه يروي رحمة الله في موطنه حديث البيعات - 00:11:42

بال الخيار ما لم يتفرق. وهو يرويه وقد صح عنده سندًا ولم يغب عنه العلم به ولم يجعله رحمة الله لكنه لا يقول بمشروعية الخيار في البيع. وسئل عن ذلك رحمة الله فاجاب بأنه لم يجد عليه العمل عند أهل - 00:12:02

المدينة فتوقف فيه. ليس هو بهذا يرفض حديثاً نبوياً صحيحاً لكنه يرى أن توارث العمل في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية كهذه ليس من شأنها أن تكون خفية. ولا غائبة ولا دقيقة - 00:12:22

النظر ثم تتعاقب عليها الأجيال الصحابة وأولادهم وأحفادهم. وهم لا يقولون به ولا يعملون به فان ذلك لعلم استقر عنده وهذا العلم ليس الا شيء محفوظ عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكأن - 00:12:42

رجح سنة على سنة أخرى. والمقصود هنا الاحتجاج بهذا النوع من الدليل. ايضاً مثال ثالث يحتاج الجمهور بحديث الأحاديث اثبات الأحكام. وحديث الأحادي كل ما لم يبلغ درجة التواتر. وهو حجة في الجملة - 00:13:02

فإذا صح حديث الأحاديث وانطبقت عليه شروط الرواية المقبولة أصبح حجة. سواء كان في العقائد أو في أحكام الفقه خالفة المعتزلة في شطر العقائد. وقالوا العقيدة يقين. وشرط واحاديث الأحادي يفيد - 00:13:22

ظن ولا يصح بناء اليقين على ظن خالفوا في ذلك الجمهور واجابوا عنه وردوا على ذلك كله. وإذا جئنا إلى الجانب الفقهي فان بعض الشروط في خبر الواحد تفردت به بعض المذاهب. كما اشتهر عن الحنفية عدم - 00:13:42

احتجاجهم بخبر الواحد فيما تعم به البلوى. يعني فيما تشتد الحاجة إليه وتكثر فانهم لا به خبراً واحد ولو صحة سنداته. ومبني عدم الاحتجاج به عندهم ان هذا الباب او هذا الموضوع الذي يروي - 00:14:02

فيه خبر واحد من شأنه ان يكون شائعاً ومنتشرًا وذائعاً. فإذا لم نجد الرواية به الا من خبر الأحاديث يروي واحد واثنان فذلك يشعر بقدح خفي في تلك الرواية. والا كانت مستفيضة - 00:14:22

منتشرة نظراً لأن متعلقها عموم البلوى. فهذا خلاف في نوع الدليل. فإذا جاءت المسألة من هذا القبيل واورد الجمهور حديثهم واحتاجوا به واعتذر الحنفية عن الاحتجاج به كان هذا الخلاف في نوع - 00:14:42

الدليل سبباً في الخلاف في فقه المسألة المبنية عليها. هذا باختصار معنى قول المصنف رحمة الله الاختلاف في نوع دليل هل يحتاج به ام لا؟ هل خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى ام لا؟ هل خبر الواحد حجة - 00:15:02

فيما خالف القياس والقواعد العامة او لا؟ هل عمل أهل المدينة حجة او لا؟ هل القياس حجة او لا هل القراءة الشاذة حجة تبني عليها الأحكام او لا؟ هذه كلها انواع ادلة وقع فيها الخلاف. وقل مثل ذلك - 00:15:22

في الاجماع السكوت وقل مثل ذلك ايضاً في قول الصحابي اذا انتشر ولم يعلم له مخالف. قل مثل ذلك في شرع من قبلنا قل مثل ذلك في الاستحسان قل مثل ذلك في المصالحة المرسلة. كل الذي اذكره لك الان انواع ادلة. واهل العلم فيها - 00:15:42

مختلفين مخالفون على قولين او اكثراً. سبب اختلافهم في هذه الانواع من الادلة هذا الاختلاف كان سبباً في اختلاف فقهيه. فإذا قيل لك ما الذي سبب الخلاف بين الفقهاء في تلك المسائل؟ في بيع او نكاح او طلاق او طهارة - 00:16:02

انه الصلاة سيكون من تلك الاسباب اختلافهم. الدليل في نوع الدليل. فمن رأى حجة بنى عليه حكماً ومن لا يعتبره حجة لا يبني عليه الحكم فيكون الخلاف الفقهي في تلك المسألة. نعم - 00:16:22

السبب الخامس الاختلاف في قاعدة من الاصول يبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد. وشبهه ذلك. هذا السبب تكملاً للسبب الرابع. اما قلنا ان اصول الفقه ادلة ووكلالات - 00:16:41

فذكر في السبب الرابع ما يتعلق بالادلة اذا اختلفوا في بعض انواع الادلة سيختلفون في الفقه الشطر الثاني الدلالات هي القواعد
الاصولية المتعلقة بفهم الدليل واستنباط الحكم منه عن طريق دلالات الالفاظ - 00:17:03

هنا جملة من قواعد الاصول هي صلب علم اصول الفقه. وهو بحر لا ساحل له. دلالات العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والبيان
والإجمال كل تلك ابواب واسعة والظاهر والمؤول ابواب شتى فيها خلاف اصولي كبير. هذا الخلاف الاصولي في تلك القواعد -

00:17:21

المتعلقة بدلالات الالفاظ كانت سبباً لها في الاختلاف الفقهي قال رحمة الله الاختلاف في قاعدة من الاصول ينبني عليها الاختلاف في
الفروع. اعطاك مثلاً حمل المطلق على المقيد عندما يتحد الحكم ويختلف السبب يذهب الجمهور الى حمل المطلق على المقيد
ويخالف في - 00:17:46

ذلك الحنفية عندما يتحد الحكم ويختلف السبب. والمثال الذي يدرسه عامة طلاب الاصول في هذه المسألة هو تحرير رقبة في كفارة
الظهور وكفارة اليدين. فان الله قال في سورة المجادلة فتحرير رقبة من - 00:18:17

قبل ان يتماسى ذكرت الرقبة مطلقة ولم تقييد بوصف اليمان وفي كفارة اليدين قال الله سبحانه وتعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. ايضاً وردت مطلقة من غير تقييد. في كفارة الظهور وكفارة
اليمين - 00:18:39

وردت الرقبة مطلقة لكنها في كفارة القتل في سورة النساء وردت مقيدة بوصف اليمان. ومن قتل مؤمناً خطأً رقبة مؤمنة. مؤمنة
اختلف السبب هنا قتل وهنا ظهار وهنا يمين لكن الحكم واحد. واحد. يقول الجمهور اذا اتحد الحكم - 00:19:07

فينبغي حمل المطلق على المقيد معناه تقييد المطلق بما ورد في قيد المقيد يد الرقبة التي جاءت مطلقة تقييد بالقيد الذي جاء في
الرقبة المقيدة وبالتالي يقول الجمهور من كانت عليه كفارة ظهار او كفارة يمين واراد ان يعتقد رقبة لا يجزئه الا ان تكون رقبة مؤمنة
- 00:19:35

فإذا قال السائل من اين قيدهمها باليمان والله قد ذكرها مطلقة في سورة المجادلة وسورة المائدة فيقولون هذا من تقييد المطلق
حملنا المطلق على المقيد حملنا يعني اعطيه حكمه. والحنفية يقولون لا يبقى المطلق مطلقاً والمقيد - 00:20:05

يد مقيداً هنا لا مجال لحمل المطلق عن المقيد. صحيح الحكم واحد. لكن ربما كان من مقصود الشريعة في كفارة القتل واشترط
ان تكون الرقبة مؤمنة والتخفيف في كفارة الظهور وكفارة اليدين وان يعتقد عبداً - 00:20:28
فكان النتيجة كالتالي. سؤال هل يجوز عتق رقبة كافرة في كفارة الظهور او اليدين - 00:20:51

هل يجوز الاختلاف الجمهور لا يجوز. امن المطلق والحنفية نعم يجوز. هذا خلاف فقهى لو سألك طالب علم لماذا اختلف
الفقهاء في هذه المسألة؟ ما جوابك تقول انه اختلفوا في القاعدة حمل مطلق على المقيد. ممتاز. مثال اخر في الاختلاف في القواعد
- 00:21:17

وهي كثيرة الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة. ومفهوم المخالفة معناه ان يعطى للمسكوت عنه حكماً يخالف المنطوق. اذا فقد
شرطه او قيده او صفتة مثل يقول الله عز وجل في نفقة المطلقات وان كن ولادة فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن -
00:21:45

سؤال اذا كانت المطلقة غير حامل هل لها نفقة؟ اذا مفهوم مفهومها الله يقول وان كنا اولدة حمل ان كنا فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن. الاية تكلمت عن الحوامل. هل تطرق لغير الحوامل؟ نعم - 00:22:14

لا لكن بمفهوم المخالفة اذا اثبتت الاية النفقة للحامل لانها حامل. نفهم بالمخالفة لغير الحامل ليس لها نفقة. فيعطي المسكوت
عنه حكماً حكماً مخالفًا. يخالف حكم المنطوق لمخالفته له في شرطه او صفتة او قيده. هذا ماذا يسمى؟ مفهوم المخالفة -

00:22:34

يقول به الجمهور ويختلف الحنفية. فلا يحتاجون بمفهوم المخالفة اذا وجدنا مسألة من مسائل الفقه انبني فيها خلاف ووجدنا الدليل فيه مفهوم مخالفة ادركنا ان من اسباب الخلاف هو اختلاف في تلك القاعدة - [00:23:04](#)

الاصولية قل مثل ذلك في تخصيص العام الخاص وهل العام قطعي الداللة ام ظني ؟ والخلاف فيه معلوم. تخصيص العام ببعض المخصوصات كالقياس هل هو مخصوص يجوز اخراج بعض افراد العموم منه وقل مثل ذلك في عدد من القواعد اختصرها المصنف [رحمه - 00:23:26](#)

الله بقوله الاختلاف في قاعدة من الاصول يبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك. نعم السبب السادس الاختلاف في القراءات في القرآن ويأخذ مجتهد بقراءة ويأخذ غيره باخرى. قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم.قرأ - [00:23:55](#)

نصب فاقتضى غسل الرجلين فاقتضى غسل الرجلين لعطفه على الايدي وقرأ بالحفظ فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس الا ان يتأنى على غير ذلك. الاختلاف في القراءات - [00:24:23](#)

وانية سبب للاختلاف ايضا في الاحكام الفقهية. لان اختلاف القراءات ربما اوجد اكتر من معنى يختلف بها الحكم بسورة المائدة في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم و - [00:24:43](#)

ارجو لكم قرئ بالنصب وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي ومحض القراء السبعة والنصف الاخر قرأ بالخضبين. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قراءة الحفظ تظهر ان الارجل في الاية معطوفة على رؤوس وامسحوا برؤوسكم - [00:25:08](#)
وارجو ليكم. اذا عطفت الارجل على الرؤوس فانها تأخذ حكمها وما حكم الرأس في الوضوء؟ المسح. المسح فالاية كأنها قالت وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بارجلكم. فالواجب في الرجلين هو المسح. ويکفي - [00:25:37](#)

اما قراءة النصب فاغسلوا وجوهكم وايديكم. الى المرافق ثم قال وارجلكم عطفا على المنصوبات وهي وجوهكم وايديكم. المقصودة. وتلك حكمها الغسل فتأخذ حكمها. فقراءة النصب تفید الغسل وقراءة التخفيف المسح. تفید المسح فلما اختلفت القراءات اختلفت الاحكام. فمن قال - [00:25:57](#)

بغسل الرجلين وهو الجمهور جعلوا قراءة النصب هي الدليل. واجابوا عن قراءة الحفظ بعدة اجابات تجدها في كتب تفسير احكام القرآن وكتب الفقه. فمنهم من قال العطف هنا على المحل لا على اللفظ. ومنهم من قال اراد - [00:26:27](#)
بالمسح حال لبس الخف. فتفسل الارجل وليس المقصود غسلها مطلقا في الوضوء. ومن قرأ بقراءة وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قال يکفي في الرجلين مسحهما. وحمل قراءة النصب وجوهكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على انها من باب الافضليه والكمال وليس الاشتراط. وهذا مروي عن بعض الصحابة كعلي وابن - [00:26:47](#)

وانس رضي الله عنهم جميعا. وبعض الائمة كما يحكي الطبری في تفسیره رحمة الله. ويرجح ذلك وذهب داود الظاهري الجمع بين القراءتين وانه يجوز للمتوضي ان يغسل ويجوز ان يمسح وهو مخير بينهما. هذا الخلاف من این جاء - [00:27:17](#)

من الخلاف في القراءة في الاية الواحدة وقريب منه الخلاف في اية البقرة يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن قرأ الجمهور بقراءة التخفيف حتى يطهرن. وقرأ الكوفيون مقدح حفص بالتشديد - [00:27:41](#)
ولا تقربوهن حتى يطهرن. والفرق بين يطهرن ويطهرن ان طهر يحصل بمجرد انقطاع الحيض. فتقول طهرت المرأة لكن لا تقول انها تطهرت الا بالغسل. غسل. فهل يجوز جماع الزوجة بعد انقطاع حيضها وقبل - [00:28:12](#)

الغسل قراءة التخفيف تفید الجواز حتى يطهر وهي قد طهرت وقراءة التشديد تفید وجوب الغسل ولا يجوز قربانها حتى تتطهر بالاغتسال. فهذا مثال لخلاف في الاحكام مبني على اختلاف القراءات وهذا هو السبب السادس. نعم - [00:28:39](#)

السبب السابع في اختلاف الرواية في اختلاف الرواية في الفاظ الحديث. قوله صلی الله عليه وسلم زکاة زکاة امه ان اروي بالرفع فاخذ به مالک والشافعی وبالنصب فاخذ به ابو حنيفة - [00:29:06](#)

زکاة الجنين زکاة امه اذا ذبحت شاة او بقرة او ناقۃ. وفي بطنها جنین. فخرج الجنين ميتا هل هو حلال ام هو ميتة حرام الحديث

يقول زكاة الجنين زكاة امه - 00:29:27

ومعنى الحديث كما تفهم من ظاهره انك اذا اردت ان تزكي الجنين فافعل به كما تفعل امه زكاة الجنين زكاة امه يعني مثل زكاة امه.
وانت كيف ذكّيت امه؟ بالذبح. فهو - 00:29:54

الذكاة له الا بالذبح. طيب هذا فهم والفهم الاخر ان زكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فاذا ذكّيت امه كانت هذه زكاة له. زكاة الجنين زكاة امه. قراءة عفوا رواية الرفع زكاة الجنين زكاة امه تفيد هذا المعنى. اي معنى - 00:30:14

انه يكفي زكاة الام. ويعتبر في الحكم زكاة للجنين. فاذا خرج من بطنه امه ميتا كانت زكاة امهكافية ويكون حلالا وروي بالنصب.
كيف يعني بالنصب زكاة الجنين زكاة الجنين ذكّة امه. ما وجوه هذا النصب؟ هو على تقدير - 00:30:44

ذقوا الجنين ذكّة امه. تقديرها. يعني ايه بالمثل؟ فقراءة النصب توجب تذكرة الجنين والا كان ميتة حراما هذا كله يا كرام مبني على ما اشار اليه المصنف رحمة الله بقوله اختلاف الرواية في الفاظ الحديث قوله - 00:31:24

صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكّة امه. الحديث مخرج في بعض دواوين السنة كسنن ابي داود والترمذ عن عدد من الصحابة
كابي سعيد وجابر وابي امامة وابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهم جميعا. حسن الترمذ الحديث - 00:31:49

والامام مالك اخرجه في الموطأ موقوف على ابن عمر وكذا الامام احمد في مسنده. وللمحدثين كلام في صحة الحديث وربما كان
بعض اجتماع طرقه تقوية به صحة الحديث الامام ابن حبان وكذا ابن دقيق العيد وغيرهما - 00:32:09

رحمة الله عليهم جميعا على ان رواية النصب التي اخذ بها الحنفية رواية ضعيفة. وعامة المحدثين عن التحقيق لا يثبتها. هذا يصلح
ان يكون مثلا لمثل هذه المسألة التي يختلف فيها العلماء في استنباط - 00:32:29

المعنى من الحديث بناء على ماذا؟ على اختلاف الرواية في اللفظ. ومثله يذكر ايضا في كتب الاصول في ميراث ال بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تركته. نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه - 00:32:49

وصدقة ما تركناه صدقة جملة تامة بمعنى ان تركة الانبياء صدقة لا تدخل في عدد المواريث ولا يرث ابناء الانبياء منهم شيئا. وتركة
الانبياء صدقات. واذا حملت الرواية نحن معاشر - 00:33:13

الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة. اختلف المعنى. هذا مثال يضرب والا فبس ذلك يطول في كتب فقهى نعم السبب الثامن اختلاف
وجه الاعراب مع اتفاق القراء في الرواية. مثل قوله عليه الصلاة والسلام اكل - 00:33:33

لكل ذي ناب من السباع حرام. فبعضهم جعل الاكل مصدرا مضافا الى المفعول. فحرم اكل السباع وبعضهم جعله مضافا الى الفاعل
بعده. قوله تعالى وما اكل وما اكل السباع فاجاز اكل السباع - 00:33:55

طبع قال اختلاف الاعراب. مع اتفاق القراء لعله قصد الرواية لان المسألة متعلقة برواية الحديث وليس بقراءة القرآن مع اتفاق
الرواية في الرواية. والادق من ذلك حتى تفهم مقصود المصنف رحمة الله - 00:34:15

انه يقصد اختلاف الاسناد في الفعل في الرواية او في المصدر. خذ بالمثال تفهم. اكل كل ذي ناب من السباع حرام في الصحيحين هذا
الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من - 00:34:35

والرواية الواردة في كلام المصنف هي لفظ مالك في الموطأ رحم الله الجميع. اكل كل ذي ناب من السباع ان جعلت الاكل هنا مضافا
إلى المفعول اختلف فيما لو اعتبرته مضافا إلى الفاعل - 00:34:55

نعم كيف يعني؟ يعني المقصود بالسباع هنا ان تكون اكلة او مأكولة؟ اكل كل ذي ناب يعني اكلها هي يعني اكل السباع ان
نأكلها هي الحرام او المقصود طعامها الذي تأكله - 00:35:15

الطعام الذي تأكله طيب لاحظ معي الحديث يتحمل في الفهم المعنيين كليهما. ركز معني اكل كل ذي ناب من السباع يمكن ان ان
تحملها على اكل السباع ذاتها. يعني اكل الاسد حرام والنمر حرام. والفهد والذئب والثعلب. اكل السباع حرام - 00:35:34

فمن صادها ما جاز له اكلها لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اكل كل ذي ناب من السباع. لكن ربما جاء اخر فهم معنى اخر من
الحديث نفسه. يقول لا ليس المقصود ان نأكلها بل المقصود ان نأكل اكلها. اكل كل - 00:35:56

يعني طعام ذي الناب من السباع اكلها طعامها الذي تأكله. هي ماذا تأكل؟ تأكل تأكل الفرائس فاذا وجدت فريسة قد على اسد او ذئب
ثم ابقى منها حرام. فاكل - [00:36:16](#)

كل ذي ناب معناه طعامها الذي تأكله. انت لو جعلت اكل وهو المصدر هنا. مضافا الى المفعول اكل كل ذي ناب من السباع فجعلنا
المحرم هو السباع نفسها وان جعلت اكل مضافة الى الفاعل يعني السباع هي التي تأكل فاكل اكلها حرام. يعني طعامها الذي يبقى بعد
افتراسها - [00:36:38](#)

وصيدها حرام فاذا حرمت هذا او اذا اختلف المعنى. طيب السؤال هل يمكن ان يكون المقصود ان طعام السباع حرام؟ قال نعم مثل
قوله تعالى وما اكل السباع. اذا بقية اكل السباع وهو الجيف التي تبقى بعد اصطيادها الفرائس - [00:37:06](#)

محرمة فهذا ليس معنى بعيدا ولا مرفوضا. فاذا وما اكل السباع الحرام هو السباع او اكله وطعامه اذا اكل كل ذي ناب من السباع حرام.
السباع نفسه او اكله وطعامه طعامه. اذا وما حكم اكل السباع نفسه - [00:37:26](#)

حلال السباع نفسه على هذا المعنى حلال. لأن الحديث حرم السباع او حرم اكله. حرم طعام الذي يقوله اما هو فاكله حلال. هذا ليس
جزما في المسألة لكنه فهم وهو عليه مذهب بعض الفقهاء. بل ويرى هذا عن - [00:37:46](#)

بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر ويستدلون بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان تكون ميتة او
دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فقالوا فكل ما لم يذكر في الآية فليس حراما - [00:38:06](#)

فاذا قيل لهم اكلوا كل ذي ناب من السباع حرام؟ قالوا الحرام ليست السباع بل طعامها بدليل قوله تعالى وما اكل السباع. هذا المروي
عن بعض الصحابة مروي عنه رجوعهم عنه بعد وقوفهم على الاadleة الاخرى والعلم عند الله. انما هو الان مثال يضرب - [00:38:26](#)
خلاف في الفقه بناء على اختلاف في وجه الاعراب. قريب منه قوله تعالى في سورة البقرة في حكم الطلاق الذي يحصل بعد العقد
بين الزوجين. من قبل الدخول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:38:46](#)

عقد واعطاها مهرا قبل الدخول حصل الطلاق. المهر لمن وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فررت لهن فريضة يعني المهر
فنصف ما فرضا شرعا يرجع الزوج بنصف مهري والنصف الثاني للزوجة. قال الله عز وجل الا ان يعفونا من؟ الزوجة. فاذا عفت
وتنازلت عن نصفها - [00:39:05](#)

رجع الزوج بالمهرب له او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من الذي بيده عقدة النكاح ولي الامر نعم على قولين منهم من جعله عائدا الى
الزوج. لأن بيده عقدة النكاح. فاذا عفا بقي المهر بله للزوج - [00:39:32](#)

ومنهم من جعل المقصود في الآية ولي الزوجة. فاذا عفا رجع النصف للزوج. وعلى كل من المعنيين من العلماء مرد الخلاف هو فهم
وجه الاعراب او فهم مرجع الظمير وكل ذلك واسع احتملته الاadleة - [00:39:55](#)

الشرعية والعلم عند الله نعم. السبب التاسع كون اللفظ مشتركا بين معنيين. فاخذ بعض المحدثين بمعنى وغيره بمعنى. كقوله تعالى
ثلاثة قرون فحملها مالك والشافعي على الاطهار وابو حنيفة على على الحيض. على الحيض. اولا الحيض - [00:40:15](#)
على الحيض على على وابو حنيفة على الحيض لاشتراك اللفظ بين المعنيين. كون اللفظ مشتركا هذا تاسع الاسباب. واللفظ المشترك
هو الذي اتحد لفظه وتعدد معناه كلفظ القرء فانه في اللغة يطلق على الحيض ويطلق على الطهر - [00:40:43](#)

وهو من الالفاظ المشتركة في العربية. اخذ بعض المحدثين لا يقصد المصنف المحدثين تحديدا ولعله يقصد الفقهاء عامة خصوصا
وان اللفظ ليس متعلقا بحديث يروى بل هو بلفظ قرآنی. اخذ بعض الفقهاء بمعنى والآخرون - [00:41:05](#)

المعنى الآخر هل تستطيع ان تخطي احد الفريقين؟ الجواب لا ولها يعود الخلاف في تفسير الآية الى جيل الصحابة رضي الله عنهم
فمنهم من فسر الآية بأنها الاطهار ومنهم من فسرها بأنها الحيض. والمطلقات يتربصن - [00:41:25](#)

بانفسهن ثلاثة قروء. اذا طلقت المرأة كم عدتها؟ ثلاثة قروء. هل القرء يعني الحيض يعني ثلاث حيضات؟ او القرء هي الاطهار يعني
ثلاث مرات تطهر فيها بعد الحيض. ولا شك انه يبني على هذا الخلاف اختلاف المدة - [00:41:45](#)

فمدة الحيض غير مدة الطهر. نعم. ومدة الطهر اوسع في الغالب. فسر المالكية والشافعية القرآن بالطهر. فكان مذهبهم ان عدة المطلقة

ثلاثة. ثلات حيض. اطهار. ثلات اطهار. وذهب الحنفية والحنابلة الى تفسير القراء بالحيض. فقالوا ثلاثة قروء يعني ثلات حيض. ثلاثة -

00:42:05

حياضين وهذا نظرا لاشتراك اللفظ بين المعنيين. هذا الاشتراك كان سببا للخلاف بين الفقهاء في تفسير اللفظ الوارد في الآية وهو خلاف قديم عليه بعض الصحابة اعني على كل من القولين وما زال بين - 00:42:35

الائمة الاربعة ومن جاء بعدهم رحم الله الجميع نعم السبب العاشر الاختلاف في حمل اللفظ على العموم او الخصوص او الخصوص مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يحمل على الزوجات والمملوکات او على الزوجات خاصة. الاختلاف في حمل اللفظ على العمر - 00:42:55

هذا السبب العاشر الالفاظ العامة كثيرة في النصوص الشرعية. وهذا العموم في الالفاظ دخله تخصيص كثير فمن العلماء من يرى بعض الادلة باقيا على عمومه فيبقيه عاما. ومنهم من يراه مخصوصا - 00:43:20

قلة اخرى فيخصوصه. والاختلاف بينهم في ابقاء العموم على عمومه. او القول بتخصيصه كان سببا من اسباب الاختلاف في بعض المسائل. الاختلاف في حمل اللفظ على العموم او الخصوص وضرب له مثلا بقوله تعالى وان - 00:43:40

تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. في سياق ماذا؟ المحرمات. النساء المحرمات في النكاح. بدءا من قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحوائكم الى ان قال وان تجمعوا بين الاختين. اين العموم - 00:44:00

اين العموم في الآية وبالتالي الاختين افاد تحريم الجمع بين كل اختين سواء كانتا اختين نسبا او اختين رضاعا او كانتا اختين حرتين او اختين امتين هل يجوز ان يملك الرجل في شراء الجواري ان يملك اختيه - 00:44:20

بلا خلاف يجوز انا انكلم عن الشراء هل يجوز ان يملك اختين؟ نعم يجوز ان يملك في الشراء جاريتين اختين. الخلاف في ماذا؟ الخلاف في الوطء. في التسري بهن جاريتان اذا كانتا اختين. وقد جمع بينهما شراء وملكا. فهل يجمع بينهما - 00:44:57

في الوطء لان الله اباح في ملك اليمين بلا عدد والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فان نظرت الى قوله او ما ملكت ايمانهم افاد حل الوطء بملك اليمين بلا عدد ولم - 00:45:25

اقيد هناك شيئا محرما. وفي ضمن ذلك الجمع بين الاختين. ومن اذا نظرت الى قوله وان تجمعوا بين اختين ولم تقييد الآية الحرة من الائمة. فعندئذ تقول ان تجمعوا بين الاختين حرام سواء كان - 00:45:45

حرتين او امتين. ولهذا يروى عن امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه. وقد سئل عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين يروى عنه قوله احلتهما اية وحرمتهم اية اي اية اقصد بقوله احلتهما الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ودخل فيه الاختان - 00:46:05 ماذا يقصد بقولي وحرمتهم اية؟ وان تجمعوا بين الاختين. قال رحمة الله مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين طبعا الجمع بين الاختين بملك اليمين مطلقا هو مذهب الائمة الاربعة في التحرير. ويروى عن العلماء كافة - 00:46:32

عن عدد ايضا من الصحابة رضي الله عنهم جميعا. ويروى عن بعض الائمة القول بالكرابة وليس التحرير. يروى عن عمر روى علي ايضا وعثمان وابن مسعود انه لا يحرم لكنه مكره والاختلاف عائد الى ما اشرت اليك في - 00:46:52

في فهم الآيتين. قال يحمل على الزوجات والمملوکات او على الزوجات خاصة لماذا جعلوه على الزوجات خاصة بان اية او ما ملكت ايمانهم تفيد اباحة مطلق الجمع بملك اليمين من غير قيد والعلم عند - 00:47:12

الله وبعض الظاهرية كابن حزم يتوقف في المسألة لعدم ترجح شيء عنده. واما داود الظاهري واصحابه فانه يجعلون قوله ان تجمعوا بين الاختين مخصوصا بالزوجات. ويجعلون الحل في الوضع بملك اليمين باقيا على عمومه في قوله او ما ملكت ايمانه - 00:47:30

نعم السبب الحادي عشر الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة او على المجاز الحقيقة والمجاز احد مباحث علم الاصول التي يذكر فيها معنى كل من الحقيقة والمجاز. المراد به انتصارا في الحقيقة حمل اللفظ على معناه الاصلي او على موضوعه في اللغة. والمجاز هو حمل اللفظ على غير المراد - 00:47:50

به حقيقة او حمله على المعنى غير المراد به بالوضع ابتداء لسبب صارف او لقرينة. مثال حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. لا ينكح يعني لا يكون - [00:48:20](#)

وليا في العقد يزوج موليته ابنة او اخنا ونحوها. لا ينكح هو. هل المقصود الا يعقد عقد النكاح او المقصود الا يطأ جماعا وهو محرم انت لو نظرت ان لفظ النكاح في النصوص الشرعية تارة يطلق ويراد به العقد. فاذا قيل نكح فلانة - [00:48:40](#)

معناه تزوجها يعني عقد عليها عقد نكاح. وتارة يراد بالنكاح الوطء خاصة وهو معنى ادق ومنه قوله تعالى فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. حتى تنكح بعد الطلاق الثالث. يعني مجرد العقد ام هو الدخول - [00:49:07](#)

هو الوطء لكن مجرد اطلاق لفظ النكاح محتمل للامررين. السؤال النكاح لغة هو حقيقة في الوطء ام حقيقة في العقد؟ يتحمل معنيها. هو الحقيقة في العقد مجاز في الوطء. ونحتاج - [00:49:27](#)

الى اثبات المعنى المراد عند التردد بينهما. المالكية يقولون النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء اذا جئنا لهذا الحديث لا ينكح فالمحرم ما هو؟ عقد النكاح. عقد النكاح ومن يقول ان الحقيقة هي الوطء وان العقد هو المجاز يقول ليس محurma على المحرم ان - [00:49:47](#)

عقد النكاح وهو محurma لان المحرم في حقه هو الوطء. ولها اذا تدرسون في الفقه محظورات الاحرام فرق بين ان يقول عقد النكاح وبين ان يقول الجماع. لا خلاف ان الجماع من محظورات الاحرام. فاذا اختلفنا في عقد - [00:50:16](#)

النكاح هل هو حرام او لا؟ ووجدنا الحديث لا ينكح المحرم. فلماذا اختلفنا مع وجود الحديث؟ لهذا سبب هل نحمل اللفظ في قوله لا ينكح على الحقيقة او على المجاز؟ فلما اختلفنا في هذه المسألة هنا اختلفنا - [00:50:36](#)

في المسألة الفقهية هل عقد النكاح معدود في محظورات الاحرام او ليس منها؟ نعم السبب الثاني عشر الاختلاف هل في الكلام مظمر ام لا؟ كقوله تعالى فمن كان منكم مريظ ايضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:50:56](#)

فحمله الجمهور على اذمار على اذمار فافطر خلافا للظاهرية. اين الاظمار؟ فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر افطر فعدة ليس هذا اقحاما في الاية هذا تقدير. هذا اظمار يعني معنى الاية انه متى يجب فعدة من صيام اخر - [00:51:20](#)

تأملوا معي تتكلم على من؟ والمسافر. نعم. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة الواجب العدة يعني القضاء في الصيام. هل هو مبني على المرض والسفر؟ ام على الفطر حال المرض وحال السفر - [00:51:45](#)

من فين جبتم الفطر وليس مذكورة في الاية؟ تقديرها تقدير اظمار اذا معنى الاية فمن كان منكم مريضا او على سفر فادر فعد ليس قدرنا؟ لانه اذا لم يفطر مريظ وما افطر مسافر وما افطر - [00:52:07](#)

لا يقضي صومه صحيح ولا قضاء عليه بعدة من ايام اخر. ذهبت الظاهرية الى وجوب القضاء على المريض والمسافر ولو وصام بل يرون ان الصوم اصلا لا ينعقد للمريض والمسافر. ليش؟ قالوا الله يقول فمن كان منكم مريضا او - [00:52:27](#)

على سفر فعدة اذا يجب عليه القضاء وصيامه لا ينعقد الخلاف هنا ما سببه؟ هو الاختلاف في الاضمار هل نقدر في الكلام مظمرا او لا؟ هل في الاية ما يحتاج او لا؟ فعندهم الصوم لا ينعقد في السفر - [00:52:48](#)

وعليه القضاء ولو صام لان الله يقول فعدة من ايام اخر. واستدلوا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم ما كان في سفر وامر اصحابه بالفطر فاستمر بعضهم على الصيام فقال اولئك العصاة - [00:53:08](#)

فقالوا ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل قوله ليس من البر الصوم في السفر. قالوا فاذا صام المسافر لم ينعقد صومه وعليه القضاء ابدا. هذا القول ايضا الذي يقول به الظاهرية يروى عن بعض الصحابة كابي هريرة - [00:53:27](#)

عمر بو عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم جميعا. وان قال الامام ابن عبدالبر هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره والفقهاء كلهم والسنة ترده. اي سنة يقصد الافطر - [00:53:47](#)

الخلفاء الراشدين. قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعد الصائم على المفطر. ولا المفطر على قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواح -

وعبدالله بن رواحة وابو طلحة فكان هذا اثباتا للسفر في الصيام. وقد صام عليه الصلاة والسلام فهل يعتبر هذا مخالف؟ الجمود بين يقتضي صحة صوم المسافر وان الصوم مقبول ولا يجب عليه القضاء الا اذا افطر. فصار الخلاف مبنيا - 00:54:25

على الفطرة. هذا الخلاف في الاظمار في رعاية وتقديرها. نعم. السبب الثالث عشر الثالثة السبب الثالث عشر الاختلاف هل الحكم منسوخ ام لا؟ وهذا اوجب كثيرا من الخلاف. كثير من خلاف الفقهاء يعود الى - 00:54:46

في بعض النصوص الشرعية هل وقع فيها النسخ او لا؟ تقدم بكم البارحة كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يذكر ان جماع الاسباب التي كانت وراء خلاف الفقهاء تعود الى ثلاثة اصناف احدها الاختلاف في نسخ الحكم - 00:55:06

هو منسوخ او لا؟ طيب الاختلاف في النسخ مبنيا ايضا على الاختلاف في طرقه واثباته. والاتفاق مجمل على ان النسخ لا يثبت بمجرد الدعوة بل يحتاج الى صحة اثباته لبناء الحكم على القول به - 00:55:26

من بنا البارحة ايضا مثالان في هذا السياق احدهما الحديث كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه اشتبك الوضوء مما مست النار. قال الجمehor وهذا ناسخ لاكل لحم الابل ان يعد ناقضا للوضوء - 00:55:47

هذا ناسخ لنقضي الوضوء من اكل لحم الابل. سئل انتوضا من لحوم الغنم؟ قال نعم. قال ان شئت. قيل نتوضا من لحوم الابل؟ قال نعم. قالوا فان صح هذا الحديث فهو منسوخ. ما الذي نسخه؟ قالوا حديث جابر كان اخر الامرين من رسول - 00:56:07

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. فلما اثبت كونه اخرا كان ناسخا. وبالتالي فاكل لحم الابل ينقض الوضوء في اول الاسلام ثم نسخ في اخره. والخاتمة لا يقولون بالنسخ وجمعوا بين الحديدين. كان اخر الامرين - 00:56:27

الوضوء مما مست النار الا اذا كان لحم ابل. فانه ينقض الوضوء. الاختلاف في الفقه ناشئ عن اختلاف في الحكم هل هو منسوخ ام لا؟ او لا؟ مثله ايضا من بنا مثال ثان امس وهو صلاة المأمور جالسا خلف امام يصلي جالسا. وعدد - 00:56:47

الجمهور حديث صلاته صلى الله عليه وسلم اخر حياته لما خرج وهم يأتمنون بابي بكر واتموا صلاتهم خلفه قياما ان هذا ناسخ لقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوه. وامثلة هذا كثيرة في اثبات النسخ وتقرير - 00:57:07

كان سببا لجملة من الاختلاف في احكام الفقه بين الفقهاء نعم. السبب الرابع عشر الاختلاف في حمل الامر على الوجوب او على الندب. وهذا ايضا اوجب كثيرا من لان الامر في صيغته يحتمل الايجاب ويحتمل الندب. الاستحباب - 00:57:27

وان قرر الجمهور ان الاصل فيه الوجوب ولا يحمل على الاستحباب الا بصارف وقرينا. فاختلفوا في جملة ذلك في بعض اهي على الوجوب ام هي على الاستحباب؟ لامرها عليه الصلاة والسلام. ولامر الله جل وعلا. وشهادوا اذا تباعتم - 00:57:53

ما حكم الاشهاد عند البيع واجب هذا امر فاذا قلت انه مستحب فعليك اثبات دليل يصرف هذا الامر عن الوجوب لان الاصل فيه الوجوب قالت الظاهرية هو باق على وجوبه. قال الجمهور عندها من الدليل في عدة مواقف ثبت فيها بيع النبي صلى الله عليه - 00:58:13

وشراؤه من غير اشهاد فتركته للإشهاد كان قرينة صرفت هذا الأمر عن الوجوب الى الاستحباب. وقل مثل ذلك ايضا في جملة من المسائل في العبادات في الطهارة في الصلاة وغيرها يأتي الامر بها. فيستدل بعض الفقهاء على - 00:58:39

الوجوب بمجرد الامر به ويكتفي بعضهم بالاستحباب نظرا الى الوقوف على بعض القرائن الصارفة. كذلك مكتبة العبد كاتب قال الله عز وجل فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. اذا طلب العبد من سيده المكتبة - 00:58:59

وجبت اجابته عند بعض الفقهاء لان الامر هنا للايجاب. وحمله بعضهم على الاستحباب. خلافهم هذا واجب وهذا مستحب مبني على على ماذا مبني على ماذا؟ على الاختلاف في هذه القاعدة الاصولية هل الامر للوجوب ام هو؟ للاستحباب او الندب فاذا انوا البعض المسائل فمن قال - 00:59:19

انه للوجوب قال الحكم واجب. ومن قال سوى ذلك حمله على الاستحباب. السبب الذي بعده بعكسه. اذا اختلفوا بين الوجوب والاستحباب بناء على خلافهم في الامر. فماذا يقولون في النهي - 00:59:42

سيكون التردد في الخلاف بين التحرير والكراءة. والكراءة. لم؟ لأن لفظ النهي يحتملها. فمن حمله على التحرير صار الحكم عنده حراما. ومن حمله على الكراءة صار الحكم عنده مكروها. لا صلاة بعد - 00:59:59

هل هذا تحرير او كراءة هنا قوله اذا صلی فاذا صلی في وقت النهي هل هو اثم لارتكابه حراما؟ ام هو اخف لوقوعه في امر مكروه؟ قل مثل ذلك في سائر المنهيات مثل قوله - 01:00:19

عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبة في جداره. هذا نهي. طيب فاذا منع وخالفني النهي هل وقع في محرم؟ ام في مكروه؟ هل ستقول النهي هنا للكراءة او للتحرير؟ احمد رحمة الله يراه على التحرير - 01:00:36

وهو قول الشافعى في القضيب وقضاء عمر رضى الله عنه مذهب الحنفى والمالكى والجديد عند الشافعى الى ان ذلك كراءة التحرير واشترطوا اذن المالك اذا اراد الجار ان يغرس الخشبة في جدار جاره. وقالوا انهى هنا للكراءة وليس - 01:00:56

نعم السبب الخامس عشر الاختلاف في حمل النهي عن التحرير او على الكراءة. ركز معي هذه قاعدة كما قلت لك هل الامر للوجوب ام للاستحباب؟ هل النهي للكراءة ام للتحرير؟ الجمھور من المذاهب الاربعة - 01:01:16

على هذا التقييد الاصل في الامر للوجوب. فاذا كانت قرينة صرف الى الندب والاستحباب الا بقى واجبا. الجمھور ايضا من المذاهب الاربعة يقولون الاصل في النهي التحرير. التحرير. الا اذا صرف بقرينة الى - 01:01:36

الكراءة. الكراءة والا بقى محرما. هذا الاتفاق في التقييد يا كرام لا ينفي الخلاف في التطبيق. يعني ربما جئنا لبعض المسائل ومع ذلك انا اقول مكروه وهذا يقول حرام نأتي الى دليل انا اقول واجب وهو يقول مستحب. لم؟ ليس لاختلافنا في القاعدة لكن اختلافنا في هذه المسألة هنا. هل هي للتحرير ام - 01:01:56

تراها بناء على وقوع النظر الى الصوارف من عدمها. قوله عليه الصلاة والسلام اذا تشهد احدهم في الصلاة فليستعد بالله من اربع من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - 01:02:22

فيه امر اذا قعد احدهم في الصلاة او اذا تشهد فليستعد بالله او فليتعوذ هذا امر لن ندرس في واجبات الصلاة هذا الدعاء في واجبات الصلاة نجد جملة من الواجبات التسبیح في الرکوع والتحمید والتسمیع والتسبیح في السجود وقول ربی اغفر لي وسائل الواجبات - 01:02:41

في الصلاة والتکبیرات غير تکبیرة الاحرام. لكن لم ندرس في تقریر الفقهاء ان من واجبات الصلاة هذا الدعاء. وان انه من تركه وجب عليه مسجود السهو والسبب انهم يقولون ان هذا الامر لم يحمل على الوجوب. لكن من الفقهاء من قال هو واجب. وعده واجبا بصریح الامن - 01:03:06

به وان مصلیا لا يقول هذا الدعاء في صلاته ان كان عمدًا فهو كسائر الواجبات تبطل به الصلاة. وان كان سهوا جرها بمسجود سهو الخلاف هنا ما سببه؟ حمل الامر عن النهي حمل الامر هنا عن الوجوب ام على الاستحباب وامثلة - 01:03:29

كثيرة تجدها في خلاف الفقهاء مرده الى هذه القاعدة وهذا السبب. نعم. السبب السادس عشر الاختلاف في فعل النبي صلی الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب او على الندب او على الندب او على الاباحة؟ هذا خاتمة - 01:03:49

أسباب الستة عشر التي ساقها المصنف رحمة الله في هذا الباب. الاختلاف في فعل النبي صلی الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب او على الندب او على الاباحة تقریر المسألة يطول بل افردت في مسألة افعال رسول الله صلی الله عليه وسلم كتب ودراسات وابحاث - 01:04:09

ومرد ذلك في مجمله الى تقييد ذي تفصیلات. فافعال النبي عليه الصلاة والسلام اما ان تدل على اختصاصه بالفعل او لا. فان كانت مختصة به عليه الصلاة والسلام فلا مدخل للامة فيه - 01:04:36

ولا مسار للاقتداء به ولا لتنزيل حكمنا على حكمه عليه الصلاة والسلام. وذلك مثل اختصاصه صلوات الله وسلامه عليه بجواز نکاح اکثر من اربع في النساء. وبوجوب قیام صلاة اللیل عليه صلی الله عليه وسلم. وبابا - 01:04:56

وصاله في الصیام عليه الصلاة والسلام. وبوجوب صلاة الضحى عليه كما في قول بعض الفقهاء صلی الله عليه وسلم. هذه جملة من

المسائل كانت خصوصية له. النوع الثاني من افعاله عليه الصلاة والسلام ما ليس مختصا به. وهذا - 01:05:18
من الافعال ايضا ينقسم الى اقسام. فاما ان يكون فعلا صادرا منه عليه الصلاة والسلام بمقتضى الطبيعة والجبلة البشرية او لا يكون كذلك. فان كان بمقتضى الطاعة كالاكل والاستحمام وقضاء الحاجة والنوم والشرب والقيام والقعود فهذا ايضا لا كلام لنا في تنزيل افعاله عليه الصلاة - 01:05:38

والسلام على احكام التكليف. لان افعاله صادرة منه في تلك الحال بمقتضى الطبيعة. هل يقول احد ان النوم سنة والاكل والشرب وحلق الشعر. وقضاء الحاجة سنن؟ الجواب لا. لان هذه افعال صدرت بمقتضى الطبيعة - 01:06:08
والعاده. القسم المقابل له الافعال التي ليست على سبيل الجبلة البشرية والعاده. لكنها تقسم ايضا الى قسمين. اما ان تكون صادرة منه عليه الصلاة والسلام على سبيل القرابة والطاعة او لا تكون كذلك. فان كانت على سبيل القرابة والطاعة فهذا الذي فيه الكلام. وان كانت على غير ذلك ليست - 01:06:28

بمقتضى الطاعة والعاده ولكنها افعال كان يفعلها عليه الصلاة والسلام اختيارا منه. هنا خلاف الفقهاء افعاله تلك على ماذا تحمل هل تحمل على الوجوب؟ طبعا ما فائدة هذا؟ ان اي فعل يفعله في الصلاة صلى الله عليه وسلم يجب ان نقتدي به - 01:06:58
في الطواف في الصيام في الحج والعمره في عرفة في منى في مزدلفة هذه عبادات وافعاله تلك تعبدية صدرت على سبيل القرابة والطاعة لله عز وجل. فان قلت للوجوب فكل افعاله ينبغي فعلها - 01:07:20
ومخالفتها لا تصح. وان قلت على الاستحباب نزلت درجة. وان قلت على الاباحه ايضا اختلفت الاحكام. والتفصيل هذا هو الذي يوزع لك ما تكون في افعاله صلى الله عليه وسلم. فما كان على سبيل الطاعة سبيل العادة سبيل البشرية والجبلة في - 01:07:40
افعال المباحات وما كانت ايضا على سبيل الاختيار لا على لا تعبد فيها فهي مباحات. مثل لبسه القميص والازار استعماله للحناء عليه الصلاة والسلام ولبسه للخاتم والعمامة. وفرقه لشعره وتسريحه له او استعماله - 01:08:00

الدهن والكحلة كل ذلك من افعاله عليه الصلاة والسلام كانت اختيارات طبيعية لا تعبد فيها فهي مباحات ومن رأى التشبه فيها ببابا من ابواب الثواب والقرابة والاجر فليس للتشبه ذاته بل لامر اعظم هو الحب - 01:08:20
الذى حمل على التشبه به عليه الصلاة والسلام ولا شك ان هذا مقام رفيع ودرجة اعلى يبلغ اليها الصفة من محبي لرسول الله عليه الصلاة والسلام متبعي سنته. ما عدا ذلك فالافعال في العبادات هي معترك خلاف الفقهاء - 01:08:40
صلى فجلس قبل قيامه للركعة الثانية فيما يسميه العلماء جلسة الاستراحة. هل هي واجبة او سنة او مباحة عليه الصلاة والسلام ايضا في طوافه ربما ركب وربما مشى في بعض طوافه كان راكبا وفي بعضه كان ماشيا. ذهاب - 01:09:00
الى عرفة ونزوله بنمرة قبل الزوال. هذه افعال وقعت في نسكه في طوافه في صيامه في صلاته. كيف نفهمها كيف نفسرها؟ على ماذا نحملها؟ هذا ايضا مسار لخلاف الفقهاء. تجد بعضهم يقول هذا من واجبات النسك. هذا - 01:09:21
من واجبات الصلاة او من مستحباتها والآخر يقول لا. سبب الخلاف في ذلك هو كونه صدر منه هذا الفعل عليه الصلاة والسلام في الصلاة او في الطواف او في الحج او في العمره فهل سنحمل هذا الفعل على الاستحباب؟ فنقول هو من سنن الصلاة من سنن الحج من سنن العمرة - 01:09:41

يعني مثلا طاف عليه الصلاة والسلام ولما صلى ركعتي الطواف اتى الحجر فاستلمه. ليس في داخل الطواف خارج الطواف. هل استلام الحجر الاسود وتقبيله بعد الطواف عند الخروج الى المسعى سنة شرب من زمزم وتضلع عليه الصلاة والسلام قبل ان يشرع في - 01:10:01

هل هذا سنة؟ فيقتدي به فيه ويفعل ويلتمس الاجر والثواب هذه قضايا يقع فيها كلام الفقهاء وعامتهم يعمدو الى تقييد ان ما كان بيانا لمجمل اخذ حكم المجمل. فقوله والله على الناس حج البيت - 01:10:21
قوله اقيموا الصلاة مجملات بييتها سنته عليه الصلاة والسلام. فما كان بيانا للمجمل الواجب كان واجبا. وما كان بيانا المستحب كان مستحبا وهكذا في تقدى يطول الخلاصة ان هذا جزء من خلاف الفقهاء في - 01:10:41

المسائل الفقهية بناء على اختلافهم في الحكم على افعاله صلى الله عليه وسلم اتحمل على وجوب ام على ندب ام على استحباب؟

كل ذلك باب واسع من خلاف الفقهاء. تم كلام المصنف رحمة الله هنا. على هذه الاسباب - 01:11:01

وتعدادها ستة عشر سببا كما سمعت. هذه الاسباب يقول المصنف رحمة الله في اولها هي بالاستقراء وقلت لكم ايضا في مطلع مجلس

الامس ان هذه الاسباب يمكن توسيعها فتزيد ويمكن جمعها - 01:11:21

مختصر. نعم. وشيخ الاسلام رحمة الله في رسالته رفع الملام عدها عشرة. وربما ظنت ان العشرة هي اقصر من هذه واقل. فكيف لو

علمت ان في تلك العشرة من الاسباب ما ليس في الستة عشر هذه؟ يعني مثلا ذكر منها ان من اسباب - 01:11:41

الخلاف ان يبلغه الحديث ولكن نسيه. نسيان الحديث بعد بلوغه. ليس مذكورا هنا. هنا اقتصر على الجهل بالحديث او على عدم

صحته لكن ذلك سبب ثالث ليس جهلا ولا عدم ثبوت لصحة الحديث بل بلغه وصح - 01:12:01

عنه بل ربما كان هو راويه. ومع ذلك ينساه وقد وقع هذا لبعض الصحابة كأنس وبعض الرواة من التابعين وتابعهم في غير ما روایة

يثبتها المحدثون حتى جعلوا من انواع علوم الحديث من حديث شيئا - 01:12:21

ثم نسيه فعدوا هذا نوعا منه ولهم فيه كلام. ايضا من الاسباب التي يذكرها شيخ الاسلام رحمة الله وغيره من اسباب في معارضة

بعض الادلة بادلة سواها. وقد اشار المصنف ابتداء ان تعارض الادلة باب واسع - 01:12:41

كبير فيمكن ان تشتق منه جملة من الاسباب. المقصود يا كرام انا وقفنا على جملة وافرة من اسباب بخلاف الفقهاء والمقصود الكبير

منها تحقيق ما يراد من دراسة هذه الاسباب واجلها الامور الثلاثة - 01:13:01

اولها اجلال علماء الاسلام. ومعرفة اقدارهم والاحتفاظ لهم بما حباهم الله تعالى به وبوأهم اياد من المكانة والامامة في الدين. وان

يعرف اهل الاسلام فيمن جاء بعدهم الى يوم القيمة انهم عالة عليهم في - 01:13:21

وفقههم للشريعة وفيما خدموا به الامة وحفظوا بها تراثها وشرعيتها عبر القرون. ثانيا اذار العلماء في بيان اسباب الخلفاء وان يعلم

ان الخلاف ذاك لم يكن مبنيا على اختيارات شخصية ولا اهواء ذاتية انما هو منهج - 01:13:41

علمي محكم ومن ثم يليق بطالب العلم في تحقيق الهدف الثالث ان تسمو همته. وان تشرئب الاعناق الى سلوك سبيل العلماء فان تلك

القواعد وتلك المسالك وتلك الابواب من العلم هي بحر زاخر. من لم يبحر في - 01:14:01

لم يشم انفه رائحة الفقه. ومن لم يسلك فيه لن يبلغ ابدا درجة العلماء ولا طلبة العلم ولا انصاف المتعلمين. فاذا توقف على هذه

الجملة الوافرة من الاسباب علم انه بحر متلاطم الامواج. وانه لو عاش عمره واضعا في عشر - 01:14:21

مرات ما يظن انه سيبلغ مقادير ما بلغه علماء الاسلام وائمه الكبار. هذا ينشط الهمم ويحفز النيات على مزيد من البذل والحرص

والتفاني في طلب العلم وبذل الاسباب فيه. والله عز وجل يفتح - 01:14:41

الباب ويختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وفي ختام هذا المجلس يا كرام وقد تم لنا بعون الله تعالى هذه الاسباب في

مجلسى اليوم والبارحة فان الوصية كما يوصى به دائمآ في ختام مثل هذه المجالس العلمية عدم - 01:15:01

باختصار على ما تمت مدارسته. وعدم الاكتفاء به مثل هذه المجالس خير ما توصف به انها فاتحة وانها بداية طريق ينبغي ان يسلك

فيه طالب العلم بعدها من الخطوات ما يأنس به لمزيد من - 01:15:21

ايقاع لم يأمر الله نبينا صلى الله عليه وسلم بطلب الازيد من شيء الا مرة واحدة في اية واحدة وقل رب زدني علمـاـ ما امرـهـ اللهـ

بالاستزادة من شيء في ابواب الحياة. ولا من مباحثاتها ولا من زينتها - 01:15:41

وتعيها لكنه امرـهـ بالازديـادـ منـ الـعـلـمـ.ـ وـاـذـ كـانـ هوـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قدـ اـتـصـلـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ منـ اـقـصـ طـرـيـقـ بـالـوـحـيـ فـكـيـفـ يـسـأـلـ اللهـ

الزيـادـةـ فـيـ الـعـلـمـ؟ـ لـاـنـ الـعـلـمـ شـرـيفـ طـرـيـقـ وـبـابـ المـنـيـفـ مـنـ سـلـكـهـ وـاـزـدـادـ فـيـهـ - 01:16:01

ارتقى به درجات علا ولا يزال اهل العلم في مرتبة تلي مراتب الانبياء عليهم السلام ومصداق ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام وان

العلمـاءـ لـمـ يـورـثـواـ دـيـنـاـ رـاـدـهـماـ وـاـنـماـ وـرـثـواـ الـعـلـمـ فـمـنـ اـخـذـ بـحـظـ وـافـرـ - 01:16:21

وصـيـةـ مـزـيدـ اـجـتـهـادـ وـاسـتـمـارـ طـرـقـ لـهـذـاـ بـابـ فيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـتـطـلـابـهـ.ـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ يـفـتحـ لـلـعـبـدـ مـنـ اـبـوـابـ التـوـفـيقـ بـقـدـرـ مـاـ يـبـذـلـ

العبد من الاسباب. وبقدر ما يخلص فيه لوجه الله الكريم. نسأل الله تعالى باسمه الحسنى وصفاته - [01:16:41](#)

العلا ان يفتح لنا ولكم ابواب الفهم والعلم والسداد والتوفيق. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم [اجعل ما علمتنا حجة لنا. لا حجة علينا. اللهم علمنا ما ينفعنا - 01:17:01](#)

فانك انت العليم الحكيم. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا. ونسألك اللهم رشدا وسدادا وتوفيقا وهدى اللهم لا تجعله اخر العهد بطلب [العلم في بيتك الحرام. ولا بتحصيله وثني الركب فيه. واستقبلك بنا يا رب سبيل العلماء المخلصين - 01:17:21](#)

الصين الصادقين الربانيين واجعل هذا العلم نبراسا ونورا وهدایة تشرح به صدورنا وتنور به دروبنا وتبارك لنا فيه بحياتنا وامرنا [و شأننا كله انك جواد كريم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - 01:17:41](#)

سنة وقنا عذاب النار. وصلي الله وسلام وبارك على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين [طيب - 01:18:01](#)